

**قرار وزاري**  
**رقم ٨٦/٣١**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .  
وعلى القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ م تعميدهاته .  
وبناء على موافقة ديوان شئون الموظفين رقم ١٠٢٤٩/١٣/٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٣ م .  
وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل .

**تقرير ما يلي**

**مسادة (١) :** اضافة مسمى وظيفة نائب مدير الطب الوقائي طبقا للشروط الموضحة بالكشف المرفق الى الجداول المرفقة بالقرار الوزاري المشار اليه اعلاه واعتبارها جزء لا يتجزأ منه .  
**مسادة (٢) :** يعتبر هذا القرار نافذا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

**الدكتور/ مبارك بن صالح الخضوري**  
**وزير الصحة**

صدر في : ١٩٨٦/١٢/٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)  
الصادره في ١٥/١٢/١٩٨٦ م

**جدول الوظائف الطبية والوظائف المرتبطة بها في وزارة الصحة**

غير العاملين		العاملين						المسمى الوظيفي
المؤهلات الدراسية والخبرات	العلاوات	الدرجة	الحلقة	المؤهلات الدراسية والخبرات	العلاوات	الدرجة	الحلقة	
بكالوريوس طب وجراحه او ما يعادلها + دراسة عليا في مجال الخدمات الصحية لا تقل مدتها عن سنتين + ٩ سنوات خبره .	=	الثانية	الأولى	بكالوريوس طب وجراحه او ما يعادلها + ٩ سنوات خبره	=	الثانية	الأولى	نائب مدير الطب الوقائي

**وزارة الزراعة والأسماك**  
**قرار وزاري**  
**رقم ٨٦/١١**  
**بنقظيم صيد الشارحة**

بعد الاطلاع على قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٢/٣ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## قرار

مادة ١ : يمنع منعا باتا صيد الشارخة في جميع المياه العمانية خلال فترة اخصابها وتواجدها الطبيعي التي تبدأ من اليوم الأول من شهر مارس وتنتهي حتى نهاية اليوم الأخير من شهر أغسطس من كل عام .

مادة ٢ : لا يجوز صيد الشارخة خلال الأشهر المسموحة بصيدها فيها إلا بواسطة الدوابي والاقفاص المخصصة لذلك . ويحظر صيدها بالشبك أو الحراب أو بآية وسيلة أخرى .

مادة ٣ : يحظر صيد أناث الشارخة المحملة بالبيض ، وصغار الشارخة التي يقل طول درعها الواقي عن ثمانين ملليمترًا قياساً من تجويف العين في اتجاه حافة مؤخرة الدرع الواقي . ويجب على الصيادين إعادتها إلى الماء فور العثور عليها في معدات الصيد أو بين الأسماك المصادة حماية لنمو وتكاثر هذا النوع من القشريات .

مادة ٤ : على جميع الصيادين الحرفيين والعاملين في تداول وتسويق الأسماك الالتزام بأحكام هذا القرار ، ويعاقب على مخالفتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و ٢٨ من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ سالف الاشارة .

مادة ٥ : يلغى القرار الوزاري رقم ٧٦/١٦ وكل ما يخالف أحكام هذا القرار من قرارات سابقة .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عبد الحافظ بن سالم بن رجب  
وزير الزراعة والأسماك

صدر في : الأول من رمضان ١٤٠٦ هـ  
الموافق : العاشر من مايو ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٦)  
الصادره في ١٩٨٦/٦/١

## قرار وزاري

رقم ٨٦/١٣

بتتعديل المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية  
لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

وزير الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٨ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## قرار

مادة (١) : تعديل المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية المشار إليها أعلاه لتقرأ على النحو التالي :  
(١) لا تطبق أحكام هذه اللائحة على الهواة الذين يمارسون الصيد لغير أغراض التجارة .